الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2014/11

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته التاسعة والستين المعقودة في الفترة ٢٢ نيسان/أبريل – ١ أيار/مايو ٢٠١٤

الرأي رقم ٢٠١٤/١١ (اليمن)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

بشأن هيثم الزعتري

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٢٤/٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 وCorr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(A) GE.14-09306 041114 061114

1409306

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي.

٤- هيثم منصور عبد الجليل مكرد الزعتري (المشار إليه فيما يلي باسم السيد الزعتري) مواطن يمني عمره ٢٤ سنة، يقيم بصفة اعتيادية في شارع الزراعة، الجامعة القديمة، أمانة العاصمة، صنعاء.

٥- وفي عام ٢٠١١، كان السيد الزعتري يشارك بنشاط في المظاهرات السلمية وغيرها من الأنشطة التي كانت تنظمها مجموعات النشطاء الشباب. واحتج ضد الرئيس اليمني السابق، علي عبد الله صالح، في ميدان التغيير، صنعاء، فترة زمنية طويلة.

٦- وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، لم يعد السيد الزعتري إلى بيته في نهاية اليوم، على غير عادته. وبحثت عنه أسرته في مختلف الأماكن العامة، بما في ذلك المستشفيات ومراكز الشرطة، ولكنها لم تتمكن من العثور عليه. وبعد اختفائه بأسبوع، أخبر شخص مجهول الهوية الأسرة عن طريق الهاتف أن السيد الزعتري محتجز في مركز احتجاز سري خاضع

لسلطة جهاز الأمن القومي في منطقة الحتارش في الطرف الأقصى من صنعاء. وبعد ذلك بشهر، زار شخص آخر أسرة السيد الزعتري وأخبرهم أنه كان محتجزاً في زنزانة قريبة من زنزانة السيد الزعتري في مركز الاحتجاز السري.

٧- وقدمت أسرة السيد الزعتري شكاوى إلى المدعي العام وديوان رئيس الجمهورية ووزارة حقوق الإنسان، طالبةً التحقيق في قضية اختفاء السيد الزعتري. وأحالت السلطات الحكومية، حسبما أُفيد به، الطلب إلى جهاز الأمن القومي.

٨- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، هاتف موظف في جهاز الأمن القومي أسرة السيد الزعتري وأخبرهم أنهم يمكنهم زيارة السيد الزعتري في اليوم التالي في مبنى جهاز الأمن القومي. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، التقت به أسرته فترة قصيرة بعد مرور أكثر من ثمانية أشهر على اعتقاله واختفائه. وحسبما أُفيد به، لم يمكن للسيد الزعتري إطلاع أسرته بالتفصيل على أحواله وظروف احتجازه، لأن موظفي جهاز الأمن القومي كانوا يحضرون ويراقبون الزيارة. غير أن أسرة السيد الزعتري علمت أنه كان محتجزاً في الحبس الانفرادي طوال الفترة ولم يُخبَر بأسباب احتجازه ولم يمثل أمام قاض.

٩- ومنذ تلك الزيارة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، لم يُسمَح لأسرة السيد الزعتري بزيارته مرة أخرى. وحسبما أفاد به المصدر، فإن السيد الزعتري محتجز حالياً في مركز الحتارش الخاضع لسلطة جهاز الأمن القومي.

١٠- ويجزم المصدر بأن احتجاز السيد الزعتري تعسفي، إذ لا يوجد أي سند قانوني يبرره. ويفيد بأنه لم تصدر أي مذكرة توقيف بشأن السيد الزعتري ولم تُوجَّه إليه أي تهم منذ اعتقاله في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، لم يمثل السيد الزعتري حتى الآن أمام سلطة قضائية.

١١- ويجزم المصدر كذلك بأن سلب السيد الزعتري حريته تعسفي لأنه ناجم بشكل مباشر عن ممارسة حقوقه في حرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات وحرية التعبير والرأي، التي تكفلها المادتان ١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى المصدر أن السيد الزعتري محتجز من قبل جهاز الأمن القومي بسبب مشاركته في مظاهرات مناهضة للحكومة في عام ٢٠١١.

١٢- وختاماً، يدعي المصدر أن عدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في هذه القضية يبلغ من الخطورة ما يكفي لإضفاء الطابع التعسفي على سلب الحرية. ويشدد على أن السيد الزعتري محتجز منذ أكثر من سنة دون محاكمة ودون أن يخبر حتى بدواعي احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يضيف المصدر

أن المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية اليمني، التي تكفل الحق في الخضوع للمحاكمة خلال أجل معقول، قد انتهكت أيضاً في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السيد الزعتري لم تتح له إمكانية الاتصال بمحامٍ، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللمادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية اليمني.

الرد الوارد من الحكومة

١٣- يأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أُحيلت إليها في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

١٤- ورغم عدم ورود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه يجوز له أن يصدر رأيه بشأن احتجاز هيثم الزعتري، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

١٥- لم تطعن الحكومة في صحة ما قدمه المصدر من الادعاءات الموثوق بها ظاهريا.

١٦- وفي هذه القضية، وضع السيد الزعتري في الحبس الانفرادي مدة ثمانية (٨) أشهر تقريباً لم يُخطَر خلالها بالتهم الموجَّهة إليه، كما لم يُعرَض على قاضٍ ولم يُمنَح إمكانية الاتصال بمحامٍ. ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز السري يشكل انتهاكاً يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك خلال حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة. وينبغي ألاّ يسمح أي نظام قضائي بأن يُسلَب الأشخاصُ حريتَهم بشكل سري لفترات قد تكون غير محددة وبأن يُحتجَزوا خارج نطاق القانون، دون إمكانية اللجوء إلى إجراءات قانونية، بما في ذلك حق المثول أمام محكمة (انظر A/HRC/16/47 وCorr.1، الفقرة ٥٤).

١٧- ويرى الفريق العامل أن عدم مراعاة أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتعلق بالحق في احترام الأصول القانونية الواجبة الخضوع لمحاكمة عادلة في القضية قيد النظر قد بلغ من الخطورة حداً يضفي على سلب السيد الزعتري حريته طابعاً تعسفياً. ويرى الفريق العامل، بالتالي، أن سلب السيد الزعتري حريته يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

١٨- وعلاوة على ذلك، لم يُطعَن في مسألة أن السيد الزعتري معروف بانتمائه إلى مجموعة من النشطاء الشباب الذين كانوا ينظمون مظاهرات سلمية، ولم تُوجَّه إليه أي تهمة بارتكاب أي جريمة بموجب القانون الجنائي. ولذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد الزعتري ناجم بشكل مباشر عن ممارسته السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتشكيل الجمعيات. وبالتالي، فإن احتجازه يتعارض مع المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية. ويرى الفريق العامل كذلك أن سلب السيد الزعتري حريته يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

١٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب هيثم الزعتري حريته تعسفي، إذ يتنافى مع المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٠ و١٤ و١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٠- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة اليمنية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الزعتري، وذلك بالإفراج الفوري عنه ومنحه تعويضاً عن الضرر الذي عاناه خلال فترة احتجازه التعسفي، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١- ويذكِّر الفريق العامل بدعوة مجلس حقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تراعي آراءه وتتخذ، عند الاقتضاء، خطوات مناسبة لتصحيح وضع الأشخاص المحتجزين تعسفاً وتُطلِع الفريق العامل على الخطوات التي اتخذتها[(١)].

[اعتُمِد في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و٦.